

Distr.: Limited
26 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكورة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمن العام بموجب
مشروع القرار A/C.1/55/L.50

١- بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار
A/C.1/55/L.50، فإن الجمعية العامة:

(أ) تشير إلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في
موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية، وتوصي بأن يعقد
المؤتمر الاستعراضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف؛

(ب) ترحب بقرار عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وتقرر عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية
في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والاجتماع الثالث للجنة التحضيرية في الفترة
من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لجلسات المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولجنته التحضيرية؛

(د) تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها.

٢ - ويتصل الطلبان الواردان في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في صيغتها المنقحة، وبالباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣ - ولم ترصد أي اعتمادات تحت الباب ٤، نزع السلاح، أو الباب ٢ شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لتغطية التكاليف المتصلة بالأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار. وسيتم تغطية الأنشطة المتصلة بتلك الاجتماعات وفقا للترتيبات التي وضعتها الدول الأطراف ولن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة العادية أي تكلفة إضافية.

٤ - أما الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعين تمويلها، بموجب الصكوك القانونية لكل منها، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فقد لا تضطلع بها الأمانة العامة إلا إذا تلقت مقدما تمويلا كافيا من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، وعملا بالإجراءات المتبعة، ستخصص الأمم المتحدة ١٣ في المائة من الأموال المخصصة لتلك الأنشطة لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم المترتبة على تنفيذها. وستتحمل الدول الأطراف هذه المصاريف أيضا.

٥ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/55/L.50، فسيتم تقديم المساعدة اللازمة من الأمانة العامة لعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني ولجنته التحضيرية. وتقدر الاحتياجات ذات الصلة على نحو ما يلي:

المؤتمر الاستعراضي الثاني	الدورة الثالثة للجنة التحضيرية	الدورة الثانية للجنة التحضيرية	الدورة الأولى للجنة التحضيرية	
بدولارات الولايات المتحدة				
(أ) تكاليف خدمة المؤتمرات				
١١٠ ٨٠٠	٥٥ ٦٠٠	٥٥ ٦٠٠	١١ ٠٠٠	خدمة الاجتماعات
٥٣ ٢٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣١ ٥٠٠	٥٧ ٨٠٠	وثائق ما قبل الدورات
٤٩ ٩٠٠	٣٤ ٤٠٠	٢٧ ٢٠٠	صفر	الوثائق الصادرة أثناء الدورات
٩٧ ٢٠٠	٤٩ ١٠٠	٢٤ ٩٠٠	٢٤ ٧٠٠	وثائق ما بعد الدورات
١٢٩ ١٠٠	١٢ ٨٠٠	١٢ ٨٠٠	١٢ ٧٠٠	الحاضر الموجزة
٦ ٧٠٠	٣ ٣٠٠	٣ ٣٠٠	٧٠٠	غير ذلك من خدمات المؤتمرات
٤٤٦ ٩٠٠	١٨٧ ٢٠٠	١٥٥ ٣٠٠	١٠٦ ٩٠٠	المجموع الفرعي (أ)
(ب) التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات				
عمل شهر من المساعدة المؤقتة على مستوى الخدمات العامة (رتب أخرى)				
٧ ٩٠٠	—	—	—	
٧ ٩٠٠	—	—	—	المجموع الفرعي (ب)
٤٥٤ ٨٠٠	١٨٧ ٢٠٠	١٥٥ ٣٠٠	١٠٦ ٩٠٠	المجموع (أ) + (ب)
(ج) تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)				
٥٩ ١٠٠	٢٤ ٣٠٠	٢٠ ٢٠٠	١٣ ٩٠٠	
٥١٣ ٩٠٠	٢١١ ٥٠٠	١٧٥ ٥٠٠	١٢٠ ٨٠٠	المجموع (أ) + (ب) + (ج)

٦ - والتكاليف الواردة في هذا الجدول هي مجرد مؤشرات. وسيتمتع على الدول الأطراف في الاتفاقية تحمّل كامل التكاليف الفعلية لعقد المؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية.

٧ - وبالتالي إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/55/L.50، فإنه لن تترتب عليه أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.